

## الفارق بين نظام الشركات الجديد والقديم خلال النقاط الموضحة.

### أولاً: شركة التوصية بالأسهم

النظام الجديد استبعد (ألغى) شركة التوصية بالأسهم.

المستند / نصت المادة(٣): يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال التالية:

- أ- شركة التضامن. ب- شركة التوصية البسيطة. ج- شركة المحاصة. د- شركة المساهمة  
هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

### ثانياً شركة المساهمة

#### • رأس المال

في النظام القديم رأس مال شركة المساهمة المفتوحة عشرة (١٠) ملايين ريال ، والمساهمة المغلقة لا يقل عن مليونيين.

يدفع عند التأسيس مالا يقل عن نصف راس المال.

في النظام الجديد رأس المال كافيًا لتحقيق غرض الشركة، ولا يقل عن خمسمائة ألف ريال .

يدفع عند التأسيس مالا يقل عن الربع.

باستثناء شركة الشخص الواحد لا يقل رأس المال عن خمسة ملايين ( ٥ مليون).

#### • عدد الشركاء

في القديم ألا يقل عن ٥ شركاء أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

#### • شركة الشخص الواحد

القديم لا يوجد شركة الشخص الواحد.

الجديد أجاز أن تأخذ شركة الشخص الواحد شكل شركة مساهمة.

أتاح للشخص الاعتباري (الدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة بالكامل، والشركات التي تكون الدولة فيها شريكا أو أسستها، أو شركة تدير مرفقاً عاماً) أن يأخذ شكل الشركة المساهمة.

أتاح للشخص الطبيعي شريكا وحيداً أن يأخذ شكل الشركة المساهمة، برأس مال لا يقل عن خمسة ملايين (٥).

ولهذا الشخص صلاحية جمعيات المساهمين بما فيها جمعية التأسيس وسلطاتها.

كما أتاح شريكين فقط لتأسيس الشركة المساهمة.

- **ترخيص الشركات ذات الامتياز أو تدير مرفق عام أو تدعمها الدولة أو الدولة شريك في تأسيسها.**

في القديم صدور مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة.

في الجديد يصدر الترخيص لعموم شركات المساهمة بموافقة وزارة التجارة حسب المادة (٦٠) الفقرة (١)، باستثناء الشركات ذات الامتياز أو تدير مرفق عام أو تدعمها الدولة أو الدولة شريك في تأسيسها.

- **عدد أعضاء مجلس الإدارة**

في القديم الحد الأدنى للاعضاء ثلاثة (٣) ، ولم ينص على حد أعلى.

في الجديد حد أقصى لعدد الأعضاء (١١) أحد عشر عضواً، ولا يقل عن ثلاثة (٣) أعضاء. يفترض أن يستثنى الشريك الواحد.

- **عقد القروض أو بيع أصول الشركة أو رهنها أو بيع المحل التجاري أو ابراء ذمة مديني الشركة مالم يتضمن نظام الشركة ما يقيد صلاحية ذلك.**

في النظام القديم لا يجوز عقد القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (٣) سنوات أو بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع المحل التجاري أو ابراء ذمة المدينين. إلا إذا كان مصرحاً بذلك في نظام الشركة أو مأذون به من الجمعية العامة العادية.

في النظام الجديد أجاز ذلك لمجلس الإدارة، مالم ينص نظام الشركة الأساسي أو صدور تقييد لصلاحيات المجلس من الجمعية العامة العادية.

المقترح يفترض ربط المدة بمدة أعضاء مجلس الإدارة.

- **مكافئات ومزايا عضو مجلس الإدارة**

في القديم لم ينص عليها.

في الجديد كحد أقصى لما يحصل عليه العضو من مكافئات ومزايا مالية وعينية مبلغ خمسمائة (٥٠٠) ألف ريال.

- **التزام الشركاء بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة**

في القديم تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه فقط.

في الجديد تلتزم الشركة حتى لو كانت خارج اختصاص مجلس الإدارة. مالم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

هذه ايجابية للشركة حق الرجوع لأعضاء المجلس فيما أبرموه.

## • ممثل الشركة المساهمة

في القديم الممثل وفق الاتفاق.

في الجديد يمثلها رئيس مجلس الإدارة.

## • الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي

أضاف الجديد لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي وكان ذلك جائزا في القديم.

المقترح: يلزم بالوفاء من يملك صلاحية تنفيذ الحكم.

## • موعد سداد المتبقى من قيمة الأسهم

في القديم لم يحدد موعد دفع المبلغ المتبقي.

في النظام الجديد المدفوع من مبلغ الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع مبالغها الاسمية شريطة أن يدفع باقي المبلغ خلال خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

## • التصويت على قرارات الجمعية العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة

أتاح النظام الجديد انعقاد الجمعيات العامة للمساهمين و اشراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

## ثالثا: شركة التوصية البسيطة

### • التنازل عن الحصة

في القديم لايجوز إلا بموافقة جميع الشركاء، أو بمراعاة عقد التأسيس وكل تنازل عن الحصة بغير قيد يعتبر باطلا، حماية للغير حسن النية.

مع جواز التنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته وأثره فقط بين طرفيه.

في الجديد يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء في الشركة، ويشترط لتنازله للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصيين والمالكين لأغلب رأس المال الخاص للفريق الموصي، مالم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

### • تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة

النظام الجديد والقديم لا يجيز للشريك الموصي الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، فإن تدخل كان مسؤولا بالتضامن في جميع امواله عن ديون الشركة والتزامتها.

ويجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية.

## • عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر

القديم لم ينص على عدم اكتساب صفة التاجر للشريك الموصي.

الجديد نص على عدم اكتساب الشريك الموصي صفة التاجر (المادة ٣٨).

## • الانقضاء

في القديم تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره أو بانسحابه من الشركة في حال كانت مدتها غير محددة، ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة باستمرار الشركة مع حدوث أي مما سبق.

في الجديد لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو اعساره أو بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

## رابعاً: شركة التضامن

### • صفة الشريك في شركة التضامن

القديم أجاز الشخص الاعتباري شريكا في التضامن.

الجديد اشترط أن يكون الشريك أشخاصاً طبيعيين.

### • الانضمام

القديم منع إعفاء الشريك المنضم الجديد عن الديون السابقة واللاحقة بموجب اتفاق.

ولا ينفذ في مواجهة الغير.

الجديد أجاز الاتفاق على إعفاء الشريك المنضم من مسؤولية عن الديون السابقة لانضمامه بعد شهر الاتفاق.

### • التنازل عن الحصة

القديم إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته يظل مطالباً بديون الشركة إلا إذا أقر دائنيها بذلك التنازل.

الجديد إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته تبرأ ذمته من ديون الشركة أمام الدائنين، إلا إذا اعترضوا على التنازل وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك.

### • ممارسة الشريك نشاط الشركة لحسابه الخاص

في القديم يحق للشركة مطالبة الشريك بإعادة تلك التصرفات لحساب الشركة.

في الجديد المطالبة بـ:

١/ بالتعويض.

٢/ إعادة تلك التصرفات لحساب الشركة.

## • أعمال المدير

في القديم لا يجوز للمدير مباشرة الأعمال التي تتجاوز الإدارة العادية، إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة.

( يلتزم بالأعمال المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة، وما سكت عنه في التأسيس تحتاج إلى قرار من الشركاء )

الجديد أقر مافي القديم وأضاف حظر مابيلي: كفالة الشركة للغير ، واللجوء للتحكيم .

## • مسؤولية المدير

في القديم يسأل المدير عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الغير بسبب خطأه في عمله.

في الجديد يكون المدير مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الغير بسبب إهماله أو تقصيره في عمله.

## • انسحاب الشريك

القديم لم ينص على الانسحاب.

في الجديد لا يجوز للشريك الانسحاب من الشركة المحددة المدة، باستثناء سبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة.

وإذا كانت غير محددة المدة فيجب أن يكون الانسحاب بحسن نية وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب.

## • إخراج الشريك

القديم لم ينص على ذلك.

في الجديد يجوز للأغلبية العددية من الشركاء أن تطلب من الجهة القضائية إخراج شريك أو أكثر بأسباب مشروعة.

## خامساً: شركة المحاصة

لم يطرأ عليها تغيير.

## سادساً: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

### • رأس المال

في النظام القديم لا يقل عن خمسين ألف ريال.

في النظام الجديد رأس المال يكون كافياً لتحقيق غرض الشركة، ولم يضع حد أدنى.

### • عدد الشركاء

القديم لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين (٥٠) شريكاً.

الجديد إذا زاد عدد الشركاء خمسين (٥٠) شريكاً، وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصي.

### • اسم الشركة

في القديم يجوز أن يكون اسم الشركة مكون من اسم شريك أو أكثر أو أن يكون مشتقاً من غرضها.

في الجديد لا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو تملك الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسمها أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص طبيعي. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، ويجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص ويترتب على إهمال ذلك أن تكون المسؤولية شخصياً بالتضامن.

### • مسؤولية المدراء

القديم لم يذكر شيء.

الجديد يكون المدراء مسؤولون شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان رأس المال إلى جانب اسم الشركة.

### • غرض الشركة

في القديم لا يحق لها ممارسة القيام بأعمال البنوك أو التأمين أو الإيداع.

الجديد أقر مافي القديم وأضاف ألا تقوم الشركة بأعمال التمويل أو استثمار الأموال لحساب الغير.

### • شركة الشخص الواحد

القديم لا يوجد شركة الشخص الواحد.

الجديد أجاز أن تأخذ شركة الشخص الواحد شكل الشركة ذات مسؤولية محدودة.

## • استرداد الحصص

القديم يجوز لكل شريك استرداد الحصة بثمنها الحقيقي.

الجديد يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة.

## • دعوى المسؤولية

القديم فيما عدا حالتي الغش والتزوير، يترتب على موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين من مسؤولية إدارتهم انقضاء دعوى المسؤولية المقررة للشركة.

الجديد فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار، أو ثلاث سنوات من تاريخ من انتهاء عمل المدير المعني في الشركة، أيهما أبعد.

## • وقف الاحتياطي النظامي

القديم يجوز للشركاء وقف تجنيب الاحتياطي النظامي اذا بلغ نصف رأس مال الشركة.

الجديد يجوز للشركاء وقف تجنيب الاحتياطي النظامي اذا بلغ ٣٠٪ من رأس مال الشركة.

## • خسائر الشركة

القديم اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة أو حلها.

الجديد اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على المديرين تسجيل الواقعة في السجل التجاري ودعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوم من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة للنظر في استمرار الشركة أو حلها.

## سابعاً: طريقة الشهر

القديم النشر في جريدة يومية.

الجديد ينشر في موقع وزارة التجارة الإلكتروني.